

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدية
300		جبل الحلفاء	جبل الحلفاء	حفوز
500		جبل الكريب	جبل الكريب	
2000	سلسلة وحيدة	الشرشيرة	الشرشيرة	
1000		جبل طرزة الجنوبية	جبل طرزة الجنوبية	
1000		جبل الطويلة	الطويلة	منزل المهيري
460		محمية التواتي	محمية التواتي	
500		جبل بوقبرين	جبل بوقبرين	
1435	1	الغويبة	الغويبة	حاجب العيون
1011	2			
1234	6			
578	2	السرجة	السرجة	
550	4			
727	1	الحاجب	الحاجب	
397	3			
489	1	جبل طرزة	طرزة الشمالية	العلا
378	2			
12559	المجموع 4			
141742	المجموع العام			

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمعيني الغابات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22

سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وآخرها القانون عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 3 جانفي 2018 المتعلق بإتمام الفصل 15 من مجلة الغابات،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 1991 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معيني الغابات، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمعيني الغابات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المظتين الثانية والثالثة من الفصل 9 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 3 جانفي 2022 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي:

الفصل 9: المظتان الثانية والثالثة (جديدتان):

. بالنسبة للعملة المرتبين في الوحدة الثانية (عامل صنف 4-5-6-7): شريطان.

. بالنسبة للعملة المرتبين في الوحدة الثالثة (عامل صنف 8-9-10): ثلاثة شرائط.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 29 جويلية 2021،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 16 ديسمبر 2021،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2021،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة 2021.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان